



الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام

أثابت مصطفى

جامعة قاصدي مریاح . ورقلة

الملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى معرفة أهم الحقوق الأساسية التي تكفل حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال نصوص ومواد القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، وذلك بمناقشة وتحليل الطريقة التي صاغ بها المشرع الجزائري تلك المواد والهدف منها مقارنة بنصوص القوانين السابقة، مع التركيز على نقاط قوتها وضعفها والتغيرات التي تمثل تحديات جديدة أمام المشرع ومهنيي قطاع الصحافة على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة، الممارسة الإعلامية، الحقوق الأساسية، قانون الإعلام.

Résumé

Ce document cherche à savoir les droits les plus fondamentaux qui garantissent la liberté de la presse et des médias pratique en Algérie à travers les dispositions et les articles de la loi organique 12/05 sur les médias, et en discutant et en analysant la manière dont a inventé le législateur algérien de ces matériaux et qui est destiné à comparer les textes des lois précédentes, avec un accent sur



ses forces et ses faiblesses et les lacunes qui représentent de nouveaux défis pour le législateur et les professionnels de la presse du secteur aussi bien.

Mots clés: la liberté de la presse, la pratique des médias, les droits fondamentaux, le droit de l'information.

مقدمة:

إن صناعة الإعلام والمعلومات والممارسة الإعلامية برمتها لا يمكن أن تزدهر وتتطور بدون حرية مادامت تعد شرطاً أساسياً لتحقيق مصداقية هذه الصناعة وثقة الجماهير بها، ويبدون هذه الحرية ستظل تلك الصناعة تابعة للسلطة وللنظام الإعلامي المهيمن على الساحة، وتعد حرية الصحفي في ذات السياق من أهم أركان حرية الصحافة، إذ أن الصحفيين الأحرار هم الذين يقدمون صناعة إعلامية تجذب ثقة الجمهور واهتماماته، إذ فالصحافة والصحفيين وكذا مختلف وسائل الإعلام بحاجة دائمة لقدر معين من الحرية حتى تتمكن من أداء مهامها والوظائف المنوطة بها، وبالتالي فعلى المجتمع أن يضمن لها تلك الحرية ومجموعة من الحقوق التي تتدفق المعلومات والحقائق التي تمكن الجماهير من إصدار أحكام صحيحة على كل القرارات والسياسات، لذا كان من الواجب وضع قاعدة تشريعية ومنظومة متكاملة من القوانين تتناول حقوق الصحفيين المرتبطة بحرية الإعلام وأخلاقيات المهنة، لأن الحرية فقط لا تكفي إذ لا بد أن تتلازم وتتزامن مع المسؤولية. وهو ما حاول أن يتناوله المشرع الجزائري في عدة نقاط ومواد تضمنها القانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام، وبناء على ما سبق تقودنا مشكلة الدراسة إلى تساؤل رئيسي مفاده ما يلي:

كيف تناول المشرع الجزائري الحقوق الأساسية للصحفي في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام؟



حرية الصحافة بين الحدود القانونية والممارسة الميدانية:

تمثل أهم الحقوق الأساسية التي تبني عليها حرية الصحافة والنشاط الإعلامي في جملة من الركائز كالتالي:

1. حقوق الصحفي المرتبطة بوفائه بحق الجماهير في الإعلام:

تزايد أهمية الصحافة ووسائل الإعلام فيما يخص حق الجماهير في المعرفة مما يزيد في نفس الوقت المسؤولية التي تقع على الصحفي في الكفاح من أجل تحقيق حرية الإعلام، ومن الحقوق التي تساهم في قدرة الصحفيين على الوفاء بحق الجماهير في المعرفة والمعلومة ما يلي:

1/1 . حق الصحفي في تغطية الأحداث:

هو من الحقوق الأساسية التي نص عليها المؤتمر العام لليونسكو عام 1978، لكن هذا النص لم يجد صداق في كل تشريعات العالم كما في التشريع الإعلامي الجزائري، حيث ظلت هناك الكثير من العرقيات والعقبات القانونية التي تحول دون تمتع الصحفيين بحقهم في تغطية الأحداث، وذلك لميل السلطات في كل دول العالم إلى فرض السرية على كثير من الأحداث، ولاشك أن هناك تراث طويل من منع الصحفيين في ممارسة حقهم في تغطية الأحداث خاصة في الحروب التي شنتها وشنها الدول الغربية في مختلف أقطار العالم ، أين يتم منع المراسلين من التجول بل و حتى قتلهم لإخفاء ما تقوم به من عمليات عسكرية.⁽¹⁾

وتزايد القيود في كل أنحاء العالم على حق الصحفيين في تغطية الأحداث عندما يتعلق الأمر بالنزاعات تحت ذريعة المحافظة على الأمن القومي والنظام العام، كما حدث في الجزائر بعد الإعلان عن حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 44/92 الذي أعطى صلاحيات معتبرة لوزارة الداخلية فيما يخص الأمن العام مما أدى إلى تعرض الكثير من الصحفيين إلى مضائقات جمة، وفي بعض الأحيان إلى الاعتقالات بهمة مخالفة القانون في ظل تلك الظروف الاستثنائية، وبذلك تدهورت العلاقة بين الصحافة والسلطة تحت شعار "استرجاع هيبة الدولة"⁽²⁾ هذا من جهة، و من جهة أخرى وموازاة مع هذه الإجراءات الإدارية والسياسية التي استهدفت تضييق



الخناق على حرية التعبير كثف الإرهاب اغتيالاته ضد العاملين في قطاع الإعلام والكتاب والجامعيين دون استثناء بسبب أفكارهم وانتمائهم.⁽³⁾

ورغم الأشواط التي قطعتها الصحافة المكتوبة في الجزائر قبل وبعد إصدار القانون الوضعي 05/12 المتعلقة بالإعلام، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص قانوني يمنع الحق في التغطية الإخبارية ل مختلف الأحداث والوقائع، وبالتالي فهذا الأمر يحتاج إلى إصرار صحفي وتضامن ضد تقييد حرية وحقهم في إلقاء الضوء على القضايا التي تهم الرأي العام وتسمح لهم بإظهار الحقائق التي يحتاجها الجمهور والمجتمع على حد سواء.

2/1- حق الصحفي في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم:

تمثل المجتمعات العامة في الأصل من أهم المصادر الصحفية، وكثيراً ما تقوم السلطات بمنع صحفيين يعملون في وسائل إعلامية معينة من حضور تلك الاجتماعات كنوع من العقاب لهذه الوسائل، بل وتحكم السلطات بصفة غير مباشرة في نوعية الأخبار والمعلومات عن طريق التراخيص التي تعطيها للصحفيين الموالين لحضور اجتماعات المجالس النيابية والمحلية، وتمنع في نفس الوقت الصحفيين الذين لا ترض عنهم أو الذين ينتمون إلى صحف المعارضة.

أما بالنسبة للمحاكمات فإن الأصل هو علانيتها، وبالتالي من حق الصحفيين حضورها ومن حقهم تصويرها ونقلها بصورة الدقيقة للجمهور.

كل هذا لا ينفي أحياناً أن تكون هناك مصلحة عامة مشروعة في فرض السرية على بعض جلسات النيابة أو جلسات المحاكمة، لكن ذلك لا بد أن يكون بمبررات واضحة وألغاً لغرض معينة، لأن الأصل فيها دوماً علانيتها وحق الصحفيين في حضورها كممثلين للجمهور ينقلون إليه ما يدور فيها، لذا فمنع وحرمان الصحفيين من هذه الجلسات ينفي الوظيفة الديمقراطيّة للمجالس المحليّة والهيئات النيابية، ويحرم الجمهور من حقه في المعرفة.⁽⁴⁾

كل هذا تجاوزه المشرع الجزائري في القانون الوضعي 05/12 تاركاً ذريعة سرية العمل أو المهنة أو المصلحة العامة تستخدم في كثير من الحالات من قبل بعض الهيئات والمجالس لترحيم الصحفيين من حضور اجتماعاتها وجلساتها المختلفة، وبالتالي حرمان شريحة



هامة من الجماهير من المعلومات والحكم عن القرارات المتخذة في تحديد مصيره، وإن أراد التشريع الجزائري تطبيق مبدأ حق المواطن في الإعلام والمعرفة فلا بد من تضمين تشريع قانوني يكفل للصحفيين الحق في حضور كل الاجتماعات العامة والجلسات المختلفة لكل الهيئات باعتبارهم عين المجتمع، وعدم التمييز بين الصحفيين في هذا الحق، إضافة إلى تضمين المواثيق الأخلاقية للتنظيمات الصحفية في الجزائر على أن الصحفيين ملزمون أخلاقياً ومهنياً بالتضامن مع أي صحفي يتم منعه من حضور هذه الاجتماعات، عدى في الحالات المبررة بالمصلحة العامة المقنعة.

3/1 - حق الصحفي في الحصول على المعلومات:

لم يظهر الحق في الإعلام في شكله الراهن كما تحدده المواثيق الأممية ودساتير وقوانين بعض الدول سوى بعد الحرب العالمية الثانية في سياق البحث عن وسائل وأدوات يمكن للحلفاء المنتصرين من فرض بداول كان يعتقد أنها تمكّن الإنسانية من تفادي مأساة شبيهة بمخلفات تلك الحرب.⁽⁵⁾

ولأن المعلومات تشكل المادة الخام لمضمون الصحف ووسائل الإعلام، فإن ضمان حق الصحفيين في الحصول على المعلومات والأخبار يزيد من إمكانية نجاح الإعلام في قيامه بوظائفه وخدمة الجمهور ووفاء بحقه في المعرفة .

لذا فهناك حاجة وضرورة لتصوّص قانونية تضمن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، الأمر الذي أكدّه المشرع الجزائري في القانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة (83) أنه يجب على الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلّبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.⁽⁶⁾

لكن حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومة والوصول إلى مصدر الخبر من جهة أخرى لا يجوز له أن ينشر كل ما يحصل عليه من مادة صحفية، فهناك معلومات ذات طبيعة خاصة تتحتم عنه التعامل معها بحذر وتحفظ حصرتها المادة (84) من نفس القانون في المعلومات التي تكشف أسرار الدفاع الوطني، أو تهدّد الأمن الوطني



أو أمن الدولة، أو تمس سمعة التحقيق والبحث القضائي، أو التي تتعلق بالسر الاقتصادي والسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

إذن من الواضح أن كل تشريعات دول العالم على غرار التشريع الجزائري قد توسيع في فرض السرية على كثير من أنواع المعلومات ووسع نطاق الأمن القومي، إلا أنه في كثير من الأحيان يتضح أن هذه السرية تشكل ضرراً بالمصالح العليا للبلاد وبالأمن القومي، وأن السلطات تخفي هذه المعلومات لحماية نفسها وليس لحماية الأمن القومي أو مصالح البلاد كما تدعى.⁽⁷⁾

لهذا فهناك حاجة ملحة في التشريع الجزائري لمناقشة واسعة حول كيفية خلق توازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق السلطات في فرض السرية على بعض أنواع المعلومات والوثائق، والتوصيل إلى بناء قواعد قانونية تحقق آلية هذا التوازن.

كما أنه وفي ذات السياق لا بد من الإشارة إلى مشكلة أخرى تحول دون وصول الصحفي إلى المعلومات ألا وهي أقسام العلاقات العامة في المؤسسات والهيئات المختلفة، فهي كثير من الحالات أصبح الصحفيون والجمهور تحت رحمة صناع الصور من محترفي العلاقات العامة الذين يهدفون دائماً إلى بناء صورة إيجابية للمؤسسات والهيئات التي يعملون بها، مما يضطر في بعض الأحيان بالصحفيين إلى الاعتماد على الأخبار الجاهزة التي تقدمها لهم أقسام العلاقات العامة، ويقوموا بنقلها دون القيام بوظيفتهم في البحث عن المعلومات بأنفسهم، كل هذا طبعاً يحرم الجمهور من معرفة حقيقة الأخبار والمعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام.⁽⁸⁾

4/1- حق الصحفي في نشر الأعمال الصحفية وإعادة نشرها:

هناك قدر كبير من الاتفاق في كل أنحاء العالم على حق الصحفي في نشر المعلومات التي يحصل عليها، وأنه ليس من حق السلطات منعه من النشر، كما وضحته قضايا مهمة مثل قضية أوراق البانتاباغون (قضية الورتغيت)، ولكن في الوطن العربي ما زالت السلطات تملك من الوسائل ما يسمح لها بمنع الصحفيين من نشر المعلومات المتحصل عليها، خاصة في الصحف ووسائل الإعلام التي تملكها أو تسيطر عليها .



أما ما يخص حق الصحفي الجزائري في نشر أعماله أو إعادة نشرها، فبالرجوع للقانون العضوي 05/12 يلاحظ عدم وجود نصوص صريحة تشير إلى هذا الحق وإنما يظهر ذلك ضمنيا من خلال مفهوم ومحظى بعض المواد التي تعرضت جزئيا إليه وهي المادة (86)، (87)، (88)، (89) وبعض مواد المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي كالمادة (119)، (120)، (121)، (122) والمادة (123) من ذات القانون.

إن هذا الإبهام القانوني يجعل الصحفي الجزائري ملزما دائما بأداء المهام التي توكل له دون حق مطالبة مسؤولي مؤسسته الصحفية بنشر الأعمال التي طلبت منه أو التي قبلت منه وأنجزها بمبادرة الخاصة.

إذن فهذا الحق لا زال يحتاج التأكيد والضمان للصحفي خاصة إذا لم يتعارض نشر الأعمال الصحفية مع مبادئ أخلاقية تفوق في أهميتها هذا الحق، وهنا يجب التأكيد على المسؤولية الأخلاقية للصحفيين في الاعتماد على مصادر متعددة للتتأكد من صحة المعلومات، وأن نشرها يحقق مصلحة عامة مشروعة، وأن الجمهور يحتاج بالفعل إلى معرفة هذه المعلومات المتضمنة في الأعمال الصحفية، وبذلك يرتبط حق النشر بالمسؤولية الأخلاقية للصحفيين في التأكيد من صحة المعلومات واحترام حق الرد والتتصحيح.⁽⁹⁾

5/1 – حق الصحفي في النقد:

إن مضمون القانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام لم يتطرق لا تصريحا ولا تلميحا لحق الصحفي في النقد، شأنه شأن قانون الإعلام 07/90، والغريب هنا أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الحق سلفا في المادة (121) من قانون الإعلام 01/82 بالقول: لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف⁽¹⁰⁾، لذا فلا يمكن تصور أن هذا الحق يفهم ضمنا من نصوص المواد التي تتيح نشر الأخبار والمعلومات.

بالتالي فعدم تشريع مادة خاصة بحق النقد في القانون الوضعي 05/12 سيجعل الصحفي الجزائري عرضة لمتابعته قضائية جمة بعد تصنيف بعض أعماله في خانة القذف، في حين قد يكون مضمون هذه الأخيرة لا يتعدى حدود النقد المباح.



وعليه فعلى المشرع الجزائري أن يعيد النظر أكثر في مجال هذا الحق الذي يسمح للصحفي من التحرر أكثر في التعبير عن رأيه ورأي الجمهور الذي يمثل عينه على المجتمع، ولن يكون هذا الحق أيضاً قوة إلزامية تجاه الجميع تحصن الصحفي من المضايقة والمتابعة لمجرد إبداء أبسط الآراء.

2. حقوق الصحفي المرتبطة بالمارسة الحرة في المؤسسات الصحفية

إن الممارسة الإعلامية الحرة والمسؤولية في المؤسسات الصحفية تشكل ضماناً للكثير من حقوق الصحفيين، يضاف إلى ذلك أنها يمكن أن تساهم في زيادة قدرتهم على توفير أكبر قدر من المعلومات والأخبار، ويرتبط بهذا الحقوق التالية :

1/2 - حق الصحفي في الأجر والتأمين:

بناءً على ما نص عليه القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فإن الصحفي وباعتباره عاملًا فإنه يستفيد من الحقوق التالية:

- الحق في الأجر الذي يحدد في عقد العمل مع الهيئة المستخدمة.
- الحق في التأمين ضد المخاطر التي قد يتعرض لها في إطار ممارسته لهنته وبخاصة في مناطق الحرب والتزاعات.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحماية ضد حوادث العمل.
- الحق في الإضراب عن العمل.
- الحق في التنظيم النقابي والانضمام للنقابات المدافعة عن حقوقه.

وقد حاول المشرع الجزائري عبر القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ضمان هذه الحقوق، فبالنسبة للحق في الأجر فلم يصرح به نصاً إنما يفهم ضمناً من خلال محتوى المادة (80) التي نصت أن كل علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي تخضع إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهم. طبقاً للتشريع المعمول به، ويتصبح هنا أن هذا القانون لم يحدد بدقة قضية أجر الصحفيين وتركها للتنظيم على مستوى الاتفاقيات الجماعية التي تضع مقاييس الأجور للصحفيين حسب كفاءاتهم المهنية وتأهيلهم العلمي، والغريب أن المادة (21) من الأمر 525/68 قد فصلت في ذلك سابقاً



بشكل نهائى قوله "يحق للصحفى أن يتلقى عن عمله أجرا يشتمل على مرتب، ثم على تعويضات عن الاقتضاء، أو يحدد مرتب الصحفى بالاستناد إلى صنف الوظيفة والدرجة التي يتبعهما".⁽¹¹⁾

أما بخصوص حق التأمين عن مخاطر العمل فقد انفرد القانون العضوى 05/12 عن سابقته في ضمانه، حيث نصت مادته (90) أنه يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل الصحفى يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر، مما سيدفع بالصحفى بالتحممس والتضحية أكثر في سبيل أداء كل المهام الموكلة إليه دون تخوف مسبق نتيجة شعوره بنوع من الحماية والتأمين ضد مخاطر مهنة المتاعب، ليتأكد ضمان هذا الحق أيضا في نص المادة (91) التي منحت للصحفى الذي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة (90) الحق في رفض القيام بالتنقل المطلوب دون اعتبار هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفى بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.⁽¹²⁾

2/2- حق الصحفى في تطبيق شرط الضمير:

تتميز مهنة الصحافة عن غيرها من المهن بهذا البند أو الشرط في إنهاء علاقة عمل الصحفيين بالمؤسسات الصحفية المستخدمة، وهذا الحق يجب توسيعه بحيث يشمل الحقوق المادية والمعنوية للصحفي ولا يقتصر على حق الاستقالة بدون إنذار مسبق مع الحصول على تعويض في حالة حدوث تغير في الملكية أو في السياسة التحريرية للصحيفة .

وقد ظهرت جوانب مفهوم شرط الضمير في القانون العضوى 05/12 المتعلق بالإعلام والحالات التي أجاز فيها للصحفي فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية مع الحصول على التعويضات الالزامية في نص المادة (82) منه " في حالة تغيير توجه أو مضمون أي نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفى المحترف فسخ العقد،



ويعتبر ذلك تسييرًا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".⁽¹³⁾ لقد حصر المشرع الجزائري هنا الحالات التي يمكن فيها للصحفي المحترف المطالبة بشرط وبدل الضمير في ما يلي:

ا - تغيير توجه أو محتوى الصحيفة أو الجهاز الإعلامي:

ونظراً لعمومية هذه المادة فإن أي تغيير في الاتجاه الفكري أو السياسة التحريرية للصحيفة أو الجهاز الإعلامي يعطي للصحفي الحق في فسخ العقد معها، ولم يشترط النص أن يكون التغيير جوهرياً أو جذرياً أو حد معين منه.

ب - توقف نشاط الصحيفة أو الجهاز الإعلامي:

فنص المادة لم يبين ما إذا كان التوقف المؤقت يجيز للصحفي الحق في التمسك بشرط الضمير أم لا، تاركاً بذلك المجال الزمني مفتوحاً مما يوقع الصحفي المحترف ومؤسسته الإعلامية في جدال مفتوح بهذا الخصوص.

ج - التنازل عن الصحيفة أو الجهاز الإعلامي :

إن كلمة التنازل هنا تعني تحويل الملكية إلى شخص آخر أو شركة أو هيئة أخرى وخروج المالك القديم تماماً، مما يدل على أن دخول شريك آخر أو حصوله على جزء من ملكية المؤسسة لا يتيح للصحفي التمسك بشرط الضمير.⁽¹⁴⁾

بعد قراءة المادة (82) يلاحظ تميزها بالعمومية، فحق وشرط الضمير لم يوضح حدود تغير التوجهات في المؤسسة الإعلامية أو مدة توقفها، أو حتى تحديد أسباب التوقف التي تجيز للصحفي المحترف المطالبة بشرط الضمير، لذا فهذا الحق ما زال ينتظر الضبط الدقيق وإزالة الغموض حوله.

3/2 - حق الصحفي في التدريب والمدة التجريبية:

تكمّن القيمة الحقيقية للصحيفة بشكل أساسي في مجموعة قوتها البشرية وطاقتها الإعلامية، فكلما زادت كفاءة الصحفيين العاملين في الصحيفة زادت قدرتها على تقديم خدمة متميزة للجمهور، ومن ثمة تزيد قيمتها وأهميتها في المجتمع، لذا يجب على



المؤسسات الصحفية أن تسعى بشتى الوسائل لرفع كفاءة كوادرها البشرية من أجل تطوير وازدهار الصناعة الإعلامية بصفة عامة.

من هنا أضجى التدريب والتأهيل المستمر أحد الحقوق الأساسية والهامة للصحفي التي يتعين على المؤسسة الصحفية والقائمين عليها في الدولة ضمانتها والسهر عليها، مادامت المعارف والمعلومات التي يتلقاها الصحفي أثناء دراسته الأكademie لا تكفي لتكوينه وتمكينه من أداء مهامه بكل جدارة وإتقان، من هذا المنطلق أراد المشرع الجزائري عبر الباب العاشر الخاص بدعم الصحافة وترقيتها من القانون العضوي 05/12 المتعلقة بالإعلام أن يضمن حق الصحفي في التكوين ورفع مستوى المهني وترقية الأداء الإعلامي ككل مثلاً نصت المادتان (128) و(129) منه.

غير أن هذا الأخير لم يتناول حقاً لا يقل أهمية من حق التدريب والتكوين ألا وهو حق الصحفي في المدة التجريبية الذي أقره قانون العمل رقم 90/11 في المادة (18) التي نصت أنه "يمكن أن يخضع العامل الجديد عند توظيفه إلى مدة تجريبية لا تتعدي ستة أشهر، كما يمكن أن ترفع المدة إلى اثنين عشر شهراً لمناصب العمل ذات التأهيل العالي".⁽¹⁵⁾

وللإشارة فإن المدة التجريبية اهتم بها المشرع الجزائري من قبل في الأمر 525/68 الصادر في 09 سبتمبر 1968 والمتضمن القانون الأساسي للصحفيين في مادته (17)، حيث يقوم كل شخص يوظف من قبل هيئة للأخبار بتمرين مدة ستة أشهر بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادات من مدارس الصحافة، وتحدد مدة التمرين بستين بالنسبة للأشخاص الجاري تعينهم مباشرة.⁽¹⁶⁾

4/2- حماية الصحفي من التدخل الخارجي:

إن أشكال التدخل الخارجي في مجال الإعلام والضغط التي يتعرض لها الصحفيين كثيرة ومتنوعة، وتأتي من جهات مختلفة من أجهزة الدولة وجماعات الضغط، ويعتبر العنف الذي يمارس ضد الصحفيين أكثر أشكال التدخل خطورة، حيث تستخدم كل النظم العنف ضد الصحفيين بهدف منع وجهات نظر معينة من الوصول إلى الجماهير،



لذا فبدون توفير حد أدنى من الأمان والحماية لا يمكن ضمان حصول الجماهير على مضمون يتسم بالموضوعية والمصداقية الإعلامية.

إذن فمقاومة كل أشكال التدخل الخارجي في الممارسة الإعلامية هي حماية يكفلها القانون بنصوص تنظيمية، وهي مسؤولية أخلاقية يجب أن يتلزم بها الصحفيين بعدم الاستسلام لأي ضغط خارجي يهدف لمنع نشر أعمالهم الصحفية أو أية تغيرات فيها لأي غرض كان، وهذا المبدأ يحتاج إلى مزيد من الكفاح لأنه من أهم ضمانات حرية الإعلام⁽¹⁷⁾، وبالنسبة لمسألة حماية الصحافة والصحفي الجزائري من الضغوطات والتدخلات الخارجية فقد يستغرب الدارس أنه في الوقت الذي كان ينتظر فيه الصحفيين والمهتمين بالشأن الإعلامي في الجزائر اهتماما خاصا بتلك المسألة في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، لكن هذا الأخير خالف كل التوقعات وأغفلها بصفة شبه كافية، إذ لم يذكرها إلا في المادة (87) التي نصت أنه يحق لكل صحفي أجير في أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته⁽¹⁸⁾، وحتى محتوى هذه المادة لم يحدد بدقة الجهة التي تملك الحق في إدخال التغييرات على الخبر وإن كانت في الغالب داخلية ممثلة في هيئات التحرير، كما أن عبارة "تغييرات جوهرية" هي عبارة فضفاضة تسمح أولاً بإمكانية التعديل في الأعمال الصحفية، وثانياً باحتمال تغيير معناها بعد التحاجج بعدم المساس بجوهرها.

من هنا يتجلّى سؤالاً جوهرياً كالتالي:

- لماذا تجاوز القانون العضوي 05/12 قضية حماية الصحافة من التدخل الخارجي رغم أهميتها القصوى بحكم طبيعة النشاط الصحفي الذي يحتك بكل القطاعات ما يجعله عرضة لكل أنواع الضغوطات والمضائق؟

والغريب من ذلك أن المشرع الجزائري ضمن سابقاً في القانون 90/07 المتعلق بالإعلام حماية الصحفيين من أي تهديد أو تدخل خارجي، حيث نصت المادة (32) أنه يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني إذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته لعنف، أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر⁽¹⁹⁾،



رغم أن واقع التطبيق لهذه المادة كان مغايراً للمحتوى، حيث عرفت الصحافة الجزائرية مضaiقات عدة لكم أفواه الصحفيين ومن ثمة كبت حرية الإعلام بفرض الرقابة المسبقة على المادة الإعلامية خاصة ما يتعلق منها بالأخبار الأمنية على مستوى مؤسسات الطباعة العمومية بعد حالة الطوارئ عام 1992.⁽²⁰⁾

5/2 - حق الصحفي في التنظيم المهني:

ظهرت التنظيمات الصحفية بعد أن تزايدت الانتقادات الموجهة إلى الصحافة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية، وبرزت الدعوى للتنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة بدل النصوص القانونية، بأن تقوم الصحافة بنفسها وب بدون أي تدخل خارجي بإنشاء مجالس الصحافة وإصدار مواثيق الشرف الصحفية وببحث شكاوى المواطنين ضد الصحف وغيرها.

من ثم أصبحت التنظيمات المهنية المختلفة للصحافة أداة مهمة للدفاع عن حقوق أصحابها، وحمايتها ضد تعسف إدارات المؤسسات الصحفية، كما أنها أداة لتنظيم كفاح الصحفيين من أجل تحقيق حرية الصحافة وحمايتها ضد الممارسات السلطوية والقيود القانونية ومن ثمة حماية حق المواطن في الإعلام والمعرفة.⁽²¹⁾

أما في الجزائر فمنذ دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح المجال أمام التعددية الإعلامية، وبالرغم أن الساحة الإعلامية عرفت ميلاد العشرات من العناوين والمؤسسات الصحفية وتزايد مستمر للعاملين بهذا القطاع⁽²²⁾، وأن القانون 07/90 المتعلق بالإعلام منح حرية الانتماءات النقابية والسياسية للصحفيين في مادته (33)، إلا أنه لم يتم تنظيم علاقات العمل في إطار اتفاقيات جماعية، كما أن التنظيمات النقابية الجزائرية لم تؤد دورها الذي من المقرر أن تلعبه في تنظيم وحماية للممارسة الصحفية، على غرار جمعية الصحفيين الجزائريين (AJA) والنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (SNJA) والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.



وبالنسبة للقانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام فيلاحظ أنه لم يتطرق لحق الصحفي الجزائري في التنظيم المهني والنقابي، ولم يعترف له باستقلالية انتماءاته الفكرية، وهذا الوضع قد ينجر عنه تشتت الطاقات الصحفية وتذبذبها في تحصين قطاعها من انقسامه لقطاعين قانونيين (عمومي وخاصة)، صحافة فرنكوفونية وأخرى عربية قد لا يلتقيان أبداً للدفاع عن الحقوق الاجتماعية والمهنية للصحفيين.

3. حقوق الصحفي المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة:

إن ضمان حقوق الصحفيين وحمايتهم يحتاج إلى إيجاد علاقة متوازنة بين وسائل الإعلام والسلطة، ذلك أن السلطة في كثير من الحالات تعتمد على حقوق الصحفيين وتقيد حريةهم في مجال عملهم، وتحرمهم من الوصول إلى الأخبار والمعلومات، لذا فكي تتمكن الصحافة والصحفيون من أداء مهامهم لابد من حماية الحقوق التالية:

1/3 - عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته (السر المهني):

إن الصحفي ملتزم أخلاقياً ومهنياً بعدم الكشف عن مصادر أخباره، ومعنى هذا أن السر المهني وعدم إفشاء مصادره يعد من أهم الحقوق المعنوية التي تعطي حماية قانونية للصحفي ومصادره على حد سواء، كما أنها تعبر عن مدى استقلالية الممارسة الصحفية بشكل عام، وهذا التقليد المهني يشكل ضرورة لعمل الصحفيين في البحث عن المعلومات، خاصة وأن هناك الكثير من النصوص التي تعاقب الموظفين على الكشف عن المعلومات للصحافة ما يضطر بالصحفيين أحياناً في سبيل حصولهم على المعلومات تقديم وعوداً لمصادرهم بعدم الكشف عن أسمائهم أو تحديد هويتهم، لهذا فحماية حق الصحفي بعدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته وأخباره تعتبر من أهم الوسائل التي تضمن تدفق المعلومات إلى الجماهير وضمان حقها في المعرفة والإعلام.

وقد ضمن القانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام حق الصحفي الجزائري ومسؤولي الوسائل الإعلامية في الاحتفاظ بسرية مصادرهم وحمايتها مثلما أشارت المادة (85) " يعد السر المهني حقاً بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".



والملاحظ في هذه الحالة أن المشرع تجاوز كل القيود التي فرضتها المادة (37) من القانون 07/90 المتعلقة بالإعلام على حق الصحفي المحترف في السر المهني وسمح له بممارسة هذا الحق بكل حرية مطلقة بل وحتى مسؤولي المؤسسات الإعلامية أيضا.

غير أنه وفي هذا السياق يمكن طرح سؤال وجيه:

- هل يا ترى يعترف المشرع الجزائري بحق الصحفي في السر المهني لما يتعلق الأمر بالمواضيع والقضايا التي حددتها المادة (84) من ذات القانون؟

2/3 - ضمان محاكمة عادلة وحضر الحبس الاحتياطي للصحفي في قضايا النشر:

لابد من الاعتراف أن جرائم النشر هي نتيجة متوقعة أثناء أداء الصحفيين لمهامهم، وهذا ليس معناه إعفائهم مطلقاً من مسؤولياتهم المترتبة عن وظيفتهم، ولكن في نفس الوقت لابد من إعطاء اهتمام خاص بأهمية هذه الوظيفة وخصوصيتها في المجتمع، لذا من فمن الواجب إلغاء الكثير من النصوص القانونية التي تتضمن عقوبات قاسية على جرائم النشر في حق الصحفيين أو إجراءات الحبس الاحتياطي التي تتم قبل صدور الحكم النهائي.⁽²³⁾

وقد حاول القانون 07/90 المتعلقة بالإعلام سابقاً تنظيم جرائم النشر في بابه الخاص بالمسؤولية وحق التصحيح وحق الرد وكذا الباب الخاص بالأحكام الجزائية إلا أن تدهور الأوضاع الأمنية وإقرار حالة الطوارئ حالا دون تطبيق نصوص ومواد هذا القانون بالمعنى الحقيقي لمحتوها، حيث لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقاً لحالة الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطريقة تعسفية.⁽²⁴⁾

لتزداد حدة المضايقات على الصحفيين وجرائم النشر في الجزائر بعد ظهور قانون العقوبات في 16 ماي 2001 ، الذي جاء نتيجة الضغوط الكثيرة التي مارستها بعض القوى في السلطة، والتي اعتبرت أن الصحافة تعدت حدود "اللباقة" باسم حرية الصحافة والإعلام فيما يتعلق بالقذف إزاء بعض الشخصيات والهيئات الرسمية.⁽²⁵⁾ كل تلك الإجراءات ضيقـت الخناق على الممارسة الصحفية ووتـرت علاقة الصحافة مع السلطة، ما دفع بناشـري عدد من الصحف الوطنية إلى رفع أصوات التندـيد والتـخوف



بخصوص اتجاه السلطة لمزيد من التضييق على حرية الصحافة في عدة مناسبات ولقاءات واجتماعات.

لتجد هذه الأصوات صداها لدى السلطة وتتجلى في محتوى القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام الذي تميز بـإلغائه النهائي وطبقاً لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية الخاصة بالسجن المنصوص عليها في القوانين السابقة، كما وقلص عدد الجنح وحجمها مع الإبقاء فقط على العقوبات المرتبطة بالغرامات المالية مع الحفاظ طبعاً على تحمل المسؤلية من طرف الصحفي والمدير مسؤول النشرية أو الجهاز الإعلامي مثلما نصت المادة (115) من ذات القانون.

إلا أن هناك من يتحفظ على قضية تحرير الصحفي الجزائري من عقوبة السجن نهائياً وضمان محاكمة عادلة له بحجية احتواء هذا القانون لعقوبات مالية وغرامات ضخمة قد تصل إلى 500000 دج مما يجعل عقوبة الحبس والإكراه البدني قائمة مادامت قيمة هذه الأخيرة تتجاوز بكثير الأجر الذي يتلقاه الصحفي، لذا فعقوبة السجن مازالت واردة في قانون الإعلام الجزائري وإن ولدت في حالة جديدة لتضييق على حرية الصحافة بطريقة ألين.



خلاصة:

شكل عام يمكن الحكم على أن صناعة الإعلام والمعلومات لا تتطور دون توفير حد معين من الحرية والحقوق التي تصونها كشرط ضروري وموضوعي لإقامتها وتحقيق مصداقيتها وثقة الجمهور بها، وبدون ذلك ستظل هذه الصناعة مجرد آلية تابعة للسلطة والأجهزة الحاكمة.

كما قد يحكم على أن المبادئ التي حاول من خلالها القانون العضوي 05/12 المتعلقة بالإعلام فتح المجال واسعاً للممارسة الإعلامية في الجزائر ونقلها من الممارسة السياسية في إطار التوجه الأحادي إلى واقع إعلامي تنافسي لم تعكس كل الطموحات التي كان ينتظراها الإعلاميين في الجزائر، إذ شهد هذا الأخير جملة من الانتقادات وتضارب في الآراء حول مواده ونصوصها من قبل صحفيين ومتخصصين وبعض رجال السياسة.

إلا أن ذلك لا يمنع في النهاية من اعتبار هذا القانون كأحد المكاسب الهامة لمناضلي حرية الصحافة والتعبير في الجزائر، وأنه من أهم المتغيرات السياسية والإعلامية والتكنولوجية التي فرضت نفسها على السلطة الجزائرية، كما قد يعد أيضا خطوة يمكن أن تفتح الباب لتطورات أشمل في مجال الحريات العامة والفردية مستقبلاً.

إذن فالصحفيون في الجزائر أو في كافة أنحاء العالم، لابد أن يضعوا دوماً في الحسبان أن مهنتهم كثيراً ما تقلق الأنظمة السياسية، من ثمة فضمان حقوقهم وحرية مهنية هي مطلب دائمة الكفاح، علماً أن الحقوق دائماً مهماً كانت لا تقدم على أطباق من الذهب أو الفضة، ولعل مسيرة الكفاح والنضال التي عاشتها وتعيشها الصحافة الجزائرية في سبيل ممارسة المهنة لخير دليل على ذلك، والتي تعد رغم كل ما يقال تجربة رائدة على مختلف المستويات العربية والعالمية نابعة من الإدراك التام لمعنى مهنة المتابع .



الهوامش:

- (1) سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 264-265.
- (2) أمال معizi: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية وموافق الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 1992، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2014 - 2015، ص 234.
- (3) سليمان صالح: مرجع سابق، ص 270.
- (4) سليمان صالح: المرجع نفسه، ص 267-269.
- (5) علي قسايسية: ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996، ص 187.
- (6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ص 29.
- (7) سليمان صالح: مرجع سابق، ص 270.
- (8) سليمان صالح: مرجع سابق، ص 271.
- (9) سليمان صالح: المرجع نفسه، ص 273.
- (10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق ل 09 فبراير 1982، قانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، ص 254.
- (11) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادي الثانية 1388 هـ الموافق ل 17 سبتمبر 1968، أمر رقم



- 525/68 مؤرخ في 16 جمادي الثانية 1388 الموافق ل 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ص1512.
- (12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص29.
- (13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، المرجع نفسه، ص29.
- (14) سليمان صالح: مرجع سابق، ص176.
- (15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 17، الأربعاء أول شوال 1410 هـ الموافق 25 ابريل 1990م، قانون رقم 11/90 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ص564.
- (16) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة الخامسة، العدد 75 ، الثلاثاء 24 جمادي الثانية 1388 هـ الموافق ل 17 سبتمبر 1968، أمر رقم 525/68، مرجع سابق، ص1511.
- (17) سليمان صالح: المراجع نفسه، ص279.
- (18) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص29.
- (19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410 هـ الموافق ل 04 أفريل 1990، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 المتعلقة بالإعلام ، ص462.
- (20) رضوان بوجمعة: الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسية مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص23.



- (21) سليمان صالح: مرجع سابق، ص284.
- (22) يوسف تمار: نظرية الأجندة سينتين دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية و الثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2004 - .143، 2005 ص.
- (23) سليمان صالح : مرجع سابق، ص284.
- (24) Brahim Brahimi : le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en algerie , pouvoire la ed Marinoor, Paris, 1996, p67.
- (25) يوسف تمار: مرجع سابق، ص136.